نفس الآدمي ضيق وضنة من ارادة المال والجاه والخير لمن لاجل خوف
لحوق منقصة ومذلة بنفسه ولما كان المومنون كلهم على طريقة الخير
والصلاح من جهة الدين والدنيا ارتفع ذلك الخوف فالمومن يطلب
ان يكون كلهم على تلك الطريقة متساوين في ذلك وهذه الارادة
تيسر عند اهل الدين والانصاف فافهم وبالله التوفيق قوله والله
لا يومن بالله مكرر ثلثا وفيه غاية التاكيد ومع ذلك المراد نفي الايمان
الكامل وبوايقه اي غوايله وشروره جمع بايقة وهي الداهية
قوله لا يدخل الجنة في معنى الايمان وحيث اريد بالايمان الكامل يراد
بدخول الجنة مع السابقين والفايزين قوله مازال جبريل يوصي
بالجار اي يوصي بان آمر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه
سيورثه اي يحكم بتوريث احد الجارين الآخر ومن هذه لا يلزم ان يكون
له صلى الله عليه وسلم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصي بنفسي
برعاية حق الجار حتى ظننت انه سيورثه متى يكون هذا قبل ان يوحي
اليه ان الانبياء لا يورثون لما ثبت ذلك في الصحيح او المراد كمال المبالغة
في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم قوله من اجل ان يحزنه
بفتح الياء وضم الزاي من الحزن وقد يروى بضم الياء وكسر الزاي من
الاحزان حزنه الامر حزنا بالضم واحزنه جعله حزينا فهو محزون ومحزن
وحزين وحزن بكسر الزاي وعلى اللغة الفصحى هو الاول وعليه
قراءة القرآن اني ليحزنني ان تذهبوا به ولم يروا لبيضاوي القراءة
من الاحزان ولو شاذة ثم ان هذا يوذن بان العلة في النهي ايراث
الحزن وجهين احدهما توهم تبييت راي فيه ودسيس غايلة له وثانيهما
التاذي من اجل الاختصاص بالتكريم وعلى الوجه الاول حيث لا مجال
لهذا التوهم لا باس بالنجوى حتى ذهب بعضهم ان هذا النهي انما هو في

في السفر وفي موضع لا يامن الثالث على نفسه واما في الحضر وبين ظهراني
العمارة فلا وعلى الوجه الثاني ينبغي ان يكون النهي مطلقا ولكن لا يخفى
ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ايضا ويدل على ذلك
ما روى الطيبي انه قد صح عن عايشة رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم عنده يوما فاقبلت فاطمة رض فلما راها رحب بها
ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جايزة وقد يوجد
العلة فيما زاد على الثلثة ايض فالتقييد بالثلاثة اتفاقي واكتفاء بالادنى
وقد يقال ان في الاربعة لا باس بالتناجي والله اعلم قوله الدين النصيحة
اصل النصيحة الخلوص ويقال ناصح للعسل الخالص وكل شيء خلص فقد
نصح ويراد به ارادة الخير للمنصوح يقال نصحه ونصحت له وهي تجري
في كل قول او فعل فيه صلاح صاحبه وهي والوصية متقاربان كذا في
مجمع البحار وقوله لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم و
النصيحة لله صحة الاعتقاد في وجوده كما هو باسمايه وصفاته واخلاص
نيته في عبادته فيما امر ونهى ولكتابه التصديق به والعمل بما فيه وتلاوته
ولرسوله التصديق بنبوته وطاعته ولايمتهم اما للامراء فبطاعتهم
في الحق وعدم الخروج وان جاروا واما للعلماء فبالعمل فيما افتوا بالحق
ويرووا بالصدق ولعامتهم بارشادهم الى مصالح دينهم ودنياهم
ودفع الضرر عنهم وجلب النفع اليهم وهذا الحديث من جوامع الكلم
يشتمل على علوم الاولين والآخرين اذا فصل وبين ولو اجتمع الاولون و
الآخرون ما احاطوا بتفاصيلها وفروعها قوله على اقام الصلوة وايتاء
الزكوة والنصح لكل مسلم العبادات اما حق الله او حقوق العباد والاولى
بدنية او مالية فذكر منهما العمدة واما الثانية فيشملها كلها النصح لكل
مسلم ويحتمل انه لم يعرض في ذلك الوقت الصوم والحج فقد بر الفصل الثاني

Copyright © King Saud University